قوله يحج عنه بثلث ما بقي صورته اذا مات الرجل وترك اربعة الاف درهم واوصى
بان يحج عنه وكان مقدار الحج الف درهم فدفع الحج فسرق في الطريق يؤخذ عند ابي حنيفة
ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق مرة اخرى يؤخذ من الالفين الباقيين
ثلثهما هكذا وعند ابي يوسف اذا سرق الاول لم يبق من ثلث مال الميت الا ثلث
مائة وثلثون وثلث درهم فيعطى هذا المقدار فان سرق هذا لا يؤخذ مرة اخرى
وعند محمد اذا سرق الالف الاول بطلت الوصية ولا يؤخذ مرة اخرى سواء بقي
من الثلث شيء او لم يبق وهذا الاختلاف بينهم اذا هلك المال او سرق في يد
النائب حتى لو هلك المال في يد الموصي قبل الدفع الى النائب بعد ما قاسم
الورثة يحج عنه من ثلث ما بقي وتم الى ان يبقى من المال حبة قوله والهدي من
ابل وغنم وبقر لما كثر لفظ الهدي فيما تقدم من المسائل نسكا وجزاء ومؤنة احتاج
الى بيان الهدي قوله واكل من هدي تطوع الخ اي المهدي والاغنياء اذا ذبح
في محله وقد روي عن النبي عم انه اكل من لحم هديه وحسا من مرقه ولانه
دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية واما الفقراء فيجوز لهم الاكل من جميع
الهدايا قوله وتعيين يوم النحر لذبح الاخيرين لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ان الله تعالى عطف
قضاء التفث مختص بيوم النحر فيكون النحر كذلك وموجب ثم في التراخي
بالتاخير عنه ساعة قابل قوله كما تعين الحرم للكل لان الهدي اسم لما يهدى
الى مكانه ومكانه الحرم كما مر قوله لا فقير الحرم لان الصدقة قربة معقولة
والصدقة على كل فقير قربة قوله وتصدق بجلاله الخ لقوله عم لعلي رضي الله عنه

تصدق بجلالها وخطمها ولا تعط اجر الجزار منها قوله ولا يحلب لبنه لان اللبن متولد منه
فلا يصرفه الى حاجة نفسه قوله وينضح ضرعه النضح الرش والابل هذا
اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر
ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه قوله
وصبغ نعلها بدمها والمراد بالنعل قلادتها قوله لا يقبل شهادتهم استحسانا و
القياس ان لا يجزيهم لان الحج عرف عبادة مختصة بزمان ومكان فلا يكون عبادة
بدونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفي لان غرضهم نفي حجتهم
فلا يقبل ولان الاحتراز عن الخطاء غير ممكن ولان هذه شهادة على امر لا يدخل تحت
الحكم لان الحج لا يدخل تحت الحكم لان ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه
والحج عبادة والعبادة لا جبر عليها كذا في الكافي وقيل البينات لدفع الخصوم ولا
خصم هاهنا قوله ولم يوم الاول يعني التي تلي مسجد الخيف قوله ان رمى الكل بحسن
لما فيه من مراعات سنة الترتيب قوله وحدها جاز لانه اتى باصل الرمي في وقته
قوله حتى يطوف طواف الفرض وهو رواية جامع الصغير وهو الصحيح وخير في المبسوط
بين الركوب والمشي لان الحج ماشيا يكره وراكبا افضل لكن ورد فيه النص فجاء
تخييرا وكلام الجامع هو الموافق للقواعد لان من اوجب على نفسه شيئا على وجه
الكمال لا يتادى ناقصا والمشي في الحج صفة كمال قال النبي عليه السلام من حج
ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال كل حسنة
سبع مائة واعترض بان النذر لا يصح الا بما له نظير في المشروعات وليس
للمشي نظير فان ابا حنيفة كره المشي في طريق الحج كما وجه ما ذكر في الكتاب فانه

لا يجبر على العبادة